

# الجريدة الرسمية

## جريدة دولة مصرية للحكم المصري

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(العدد ٣٠) يوم الخميس ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ - ٥ أبريل سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - صرائب عالية - قرارات

### المادة الثالثة

على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما صدر بقرار مولود بولس في ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٢٥ (٢١ مارس سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بامر المخفرة السلطانية  
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
يوسف وهبة

### رسوم

باعتبار ترقى المنفعة والمصلحة بمحافظة الإسكندرية وبكفر الدوار  
(مديرية البحيرة) من المنافع العمومية

### نحو سلطات مصر

نظراً إلى أنه لضبط توزيع المياه بطريقة فعالة يقتضي الحال أن تعتد من المنافع العمومية ترعا المنفعة والمصلحة الواقفتان بمحافظة الإسكندرية وبكفر الدوار (مديرية البحيرة) ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنباها هو آت :

### المادة الأولى

تعتبر من المنافع العمومية الترutan المعروقان باسم "المنفعة" و"المصلحة" الواقفتان بمحافظة الإسكندرية وبكفر الدوار (مديرية البحيرة) وكذا جميع متطلباتهما طبقاً للرسوم المحق برسومنا هذا .

أرفق بالعدد السابق ملحق يحتوى على ما يأتى :

١ - زمان المارف الصربية :

(أ) اعلان خاص باعتمان شهادة الدراسة الثانوية (قسم اذل) سنة ١٩١٧

(ب) اعلان خاص باعتمان القبول للالتحاق بالسنة الأولى بالمدارس الثانوية في السنة الدراسية ١٩١٧ - ١٩١٨

٢ - جدول أطبان الحكومة بمذكر شراحت (بحيرة) .

قانون ثمرة ٧ لسنة ١٩١٧

### قانون بتثبيت رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية النيابة

### نحو سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ،

وعلى قرار مجلس مديرية النيابة الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ و٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنباها هو آت :

### المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقترنة على الأطيان بمديرية النيابة الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة نصفة في السنة لمدة ثلاث سنوات ولثلاثة أشهر ابتداء من يناير سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٠ .

### المادة الثانية

تعمل الرسم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبتها .